

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «زيوت صفرو»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» فقط زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» تسع جماعات تابعة لإقليم صفرو كالتالي :

أغبالو أقورار، سيدي يوسف بن أحمد وعزابة وتازوطة وأهل سيدي لحسن والعنوصر وكندر سيدي اخيار و صفرو والهليل.

المادة 4

تعتبر زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» بكرة ممتازة كما تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.268 وتتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1. الخصائص الكيميائية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : أقل من 0,6% أو تعادلها ؛
- مؤشر البيروكسيد : لا يقل عن 10meq في كل كيلوغرام أو يعادله ؛
- نسبة البوليفينول : لا تقل عن 200 ميلغرام في كل كيلوغرام أو يعادلها ؛
- نسبة التوكوفيرول الإجمالية : لا تقل عن 160 ميلغرام في كل كيلوغرام أو تعادلها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة فاكهة الصبار المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» البيانات التالية :

- إشارة البيان الجغرافي المحي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة IGP» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2039.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛

المادة 6

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون صفرو».

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون صفرو» :

- إشارة «زيت الزيتون البكر الممتاز» مع وضع شريط الضمان طبقا للخصائص المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.268 :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون صفرو IGP» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

2. الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- حدة المذاق الفاكهي يعادل أو يفوق 3 :

- طعم الطماطم الناضجة والمتوسط اللسوعة يتراوح بين 3 و 5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :
- خالية من العيوب.

المادة 5

يتم إنتاج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» وتوضيها وفق الشروط الأساسية التالية :

(1) يجب أن تنجز جميع عمليات إنتاج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» وتوضيها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

(2) يمكن أن تستخرج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» من ثمار الزيتون المنحدرة من أصناف الأشجار «بيشولين المغربية» والأصناف المنحدرة منها الحوزية والمنارة :

(3) يجب جني الزيتون عندما يبدأ لون الثمرة في التحول من الخضرة ويجب ألا تتعدى النسبة المئوية للزيتون الأسود 30% :

(4) يجب جني الزيتون يدويا دون اللجوء لمواد القطع. وفي حالة الجني الميكانيكي، يجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار التي تم جنيها :

(5) يجب نقل ثمار الزيتون في حاويات نظيفة :

(6) يجب ألا تتعدى مدة تخزين ثمار الزيتون بين عملية الجني وعملية العصر ثمانية وأربعين (48) ساعة :

(7) يجب عصر الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي مرحلتين :

(8) يجب تخزين زيت الزيتون في ظروف ملائمة بعيدا عن الضوء والحرارة وعن كل تغيير كبير في درجات الحرارة. ويجب تصفية زيت الزيتون قبل توضيها :

(9) يجب توضيب زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» في حاويات غذائية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها

العمل وتمكن من الحفاظ على جودتها، من السعات، المعبر عنها باللتر،

التالية : 0,25، 0,5، 0,75، 1، 3، 5، 10.